

قرار وزاري رقم ( 1086 ) لسنة 1998 م

بشأن نظام خدمات الدفاع المدني ( الرسوم )

بناء على الصلاحيات المخولة لنا ، ونظرا لصدور قانون الدفاع المدني رقم ( 3 ) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يلي :

مادة ( 1 ) : تستوفي المديرية العامة للدفاع المدني الرسوم المحددة إزاء كل بند مقابل كل خدمة تقدمها على النحو التالي :

شيكل	خدمات المساعدة والإطفاء	أولا ( 1 )
40	إنتقال سيارة الاطفاء الى مكان الحادث لغاية 20 حصانا لغاية 5 كم	أ / 1 .
5	- أكثر من 5 كم عن كل كيلو متر اضافي	
70	أكثر من 20 حصانا لغاية 5 كم	أ / 2 .
10	كثر من 5 كم عن كل كيلو متر اضافي	
5	. استعمال خرطوم او اسطوانة عن كل متر	أ / 3 .
	استعمال مضخة عن كل ساعة	أ / 4 .
40	مضخة انتاجها لغاية 30 متر مكعبا في الساعة	أ / 1/4 .
55	مضخة يزيد انتاجها على 30 متر مكعبا في الساعة	أ / 2/4 .
30	استعمال مطفاة ثاني اكسيد الكربون سعتها لغاية 10 كجم	أ / 5 .
15	استعمال مساحيق اطفاء على أنواعها - عن كل كجم من المسحوق	أ / 6 .
15	استعمال رغوات اطفاء على أنواعها - عن كل لتر من الرغوة	أ / 7 .
35	استعمال مواد كيميائية ( مختلف انواع السوائل ) عن كل لتر مادة كيميائية ( مرة خفيفة ، مياه نفاذه وما شابهها )	أ / 8 .
20	استعمال اجهزة تنفس واقنعة دخان عن كل واحدة لكل ساعة	أ / 9 .
70	. نقل اجهزة الى مكان الحادث لغاية 5 كم	أ / 10 .
20	استعمال سلم الى - عن كل ساعة	أ / 11 .
85	استعمال سلم قابل للتركيب والانحناء واستعمال حبال عن كل ساعة	أ / 1/11 .
200	. استعمال سلم متحرك هيدروليكي برافعة لكل ساعة حتى مسافة 5 كم	أ / 2/11 .
30	ما زاد عن 5 كم ، عن كل كم اضافي	أ / 3/11 .
100	. سير سيارة سلم متحرك هيدروليكي برافعة لكل ساعة	أ / 4/11 .
30	استخدام اجهزة كهربائية ضاغطة هيدروليكي لحام في مكان الحادث	أ / 12 .
10	. تشغيل مضرب اطفاء عن كل ساعة	أ / 1/12 .
10	تشغيل رشاش ظهره - عن كل ساعة	أ / 2/12 .
	تامين السلامة في مكان الحادث - عن كل ساعة	أ / 3/12 .
30	عن كل سيارة	أ / 1/3/12 .
30	عن كل رجل اطفاء	أ / 2/3/12 .
70	فتح باب	أ / 4/12 .
حسب كلفة المياه	استعمال مياه	أ / 13 .
70	ايصال جهاز انذار شامل السلر الى مكان جهاز الانذار	أ / 14 .
30	عن ساعة عمل الاطفاء في مكان الجهاز	أ / 1/14 .

